الضبع كبشاً والارنب عناقاً لان هؤلاء مثلها عندهم او قوّم واشترى
بقيمته طعاماً فيتصدق به اى لا يتصدق بالقيمة بل يجعلها طعاماً فيتصدق به
او يصوم عن كل مد يوماً والمعتبر قيمة المثل بمكة حال التقويم لا حال الاتلاف
وان لم يكن للصيد مثل قوّمه واشترى بقيمته طعاماً فيتصدق به فان لم يجد يصوم
عن كل مد يوماً **قال** وانى مس الدم الواجب بالوطى وهو على الترتيب بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم قوّم البدنة واشترى بقيمتها
طعاماً ويتصدق به فان لم يجد فصام عن كل مد يوماً **اقول** اى مس من الدماء
الواجب في الاحرام هو الدم الواجب بالوطى وهو على الترتيب بدنة.
فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوّم البدنة دراهم واشترى
بقيمتها طعاماً وتصدق به فان عجز فصام عن كل مد يوماً **قال** ولا
يجزى الهدى ولا الاطعام الا على مساكين الحرم المتوطنين فيه وكذا
لا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحرم والمحل معاً **اقول** لا يجوز للمحرم
ذبح ما وجب عليه ذبحه الا في الحرم لكن الصوم لا يختص بالحرم بل يصوم حيث شاء
قال ولا يجوز قتل صيد

ويجزيه ان يصوم حيث شاء
اقول لا يجزى للمفدى الهدى ولا الاطعام الا على مساكين الحرم صح

للمحرم وغيره قتل صيد الحرم فمن فعل وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الاحرام

في بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستأجر والمستعار
والمستام والمغصوب

كتاب البيوع